



## منشور إجراءات

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦

### بالإشارة إلى:

- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو)
- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

### إلحاقاً بـ:

- منشور إجراءات رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢.
- منشور رقابي استيرادي رقم ٣ لسنة ٢٠٢١.
- منشور إجراءات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٦.
- ونظراً للاستفسارات الواردة من المواقع الجمركية والسادة المتعاملين بخصوص آلية تطبيق منشور الإجراءات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٦.
- وحرصاً على تيسير حركة تجارة الترانزيت وتعظيم الاستفادة من الموانئ المصرية كمحور لوجستي لحركة التجارة الدولية.

### يراعى الالتزام بما يلي :-

أولاً: أن يكون طرفي التعامل التجاري (المستورد والمصدر) من الأجانب على ان يتم السماح لأن يكون هناك وسيط مصري (وكيل الشحن) مسؤول عن عملية النقل من ميناء إلى آخر وذلك حال موافق التوكيل الملاحي أو إدراجه بالبوليصة كطرف آخر.

ثانياً: فتح بيان جمركي ترانزيت طبقاً للإجراءات الواردة بالمادة رقم ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك وذلك بتقديم المستندات الآتية :-

١- إذن التسليم وبوليصة الشحن .

٢- المستندات المتوفرة للشحنات ان وجدت ( الفاتورة -بيان العبوة)

٣- طلب الإرسال من أصل وصورتين .

٤- الضمان بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بعد مرحلة التثمين .

ثالثاً: الاكتفاء بتمرير الرسائل الواردة على جهاز (X-RAY) في غير الحالات التي سبق إتمام الإجراءات عنها بالمسار الأحمر، بشرط سلامة الأقفال على الحاويات ، وأن تكون الطرود بحالة ظاهرية سليمة .





تابع منشور إجراءات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٦

رابعاً: يجوز للجمرك المختص الاعتداد بالقيمة المقر عنها لأغراض النقل فقط بالنسبة للبضائع التي ترد تحت نظام الترانزيت غير المباشر بوجهة نهائية محددة من الخارج، برسم ميناء آخر خارج البلاد .

خامساً: يجوز في الحالات المبررة وبعد موافقة مدير عام الجمرك المختص السماح بتفريغ مشمول الحاوية الى حاوية أخرى (الصرف بالمشمول) على ان يتم ذلك تحت الاشراف والملاحظة الجمركية .

سادساً: ضرورة الالتزام بعرض الرسائل الواردة والتي تستوجب العرض عند أول جمرك وصول على بعض الجهات الرقابية طبقاً لأحكام قوانينها (الحجر الزراعي - الحجر البيطري - الإشعاع - ..... الخ) والمدرجة على تذييلات التعريفية المتكاملة ووفقاً للتعليمات المعلنة في هذا الشأن.

**للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة .....**

١٤ / مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

(  )

٢٠٢٦/٣/٣٠

